

الاتفاق الصحي بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية العربية السورية

إن الجمهورية اللبنانية،

والجمهورية العربية السورية،

استناداً إلى معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية العربية السورية الموقعة في دمشق بتاريخ 1991/5/22، والمصادق عليها من قبل مجلس النواب اللبناني بموجب القانون رقم 91/57، ومن قبل مجلس الشعب السوري بتاريخ 1991/5/27، ولا سيما المادة الأولى منها،
وتنفيذاً للأحكام الختامية من المعاهدة التي تقضي بعقد اتفاقيات خاصة بين البلدين كجزء مكمل لها في المجالات التي تشملها هذه المعاهدة وغيرها،
ورغبة منهما في تنمية وتطوير الخدمات الصحية وتأهيل العاملين وتوفير الدواء المأمون بما يحقق المصالح المشتركة للشعب في البلدين الشقيقين،

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى:

تعمل الدولتان على تحقيق أعلى درجات التعاون والتنسيق بينهما في جميع المجالات والشؤون الصحية وفق القوانين والأنظمة في كل من البلدين.

أولاً: الدواء

المادة الثانية:

تعتمد في البلدين لائحة موحدة للأدوية الأساسية. تضع اللجنة المشتركة المنصوص عنها في هذا الاتفاق هذه اللائحة، وتقوم بمراجعتها دورياً وفقاً لنظام خاص.

المادة الثالثة:

تعتمد في البلدين أسس موحدة لشهادات المنشأ وإصدار الشهادات الخاصة بجودة المنتجات الصيدلانية.

المادة الرابعة:

تعتمد في البلدين أسس موحدة لأصول وشروط تسجيل الدواء، ويعتبر الدواء المسجل في أي من البلدين بعد اعتماد هذا النظام، مسجلاً حكماً في البلد الآخر.

المادة الخامسة:

يتعاون البلدان في مجال توفير حاجات كل منهما للأدوية وفقاً لنظام خاص يحدد أطر هذا التعاون ومجالاته مع إعطاء الأفضلية للصناعة المحلية في كل من البلدين.

المادة السادسة:

يتبادل البلدان المعلومات حول عمليات استيراد وتصدير الأدوية ومستلزماتها.

المادة السابعة:

يتعاون البلدان على إعداد وتدريب العاملين في حقول الصناعة والرقابة الدوائية والتسجيل والتسعير.

المادة الثامنة:

يتعاون البلدان لإجراءات ضبط الجودة بما في ذلك التحاليل الرقابية.

ثانياً: الصحة العامة**المادة التاسعة:**

1. يعمل البلدان على تبادل المعلومات بصورة دورية حول مختلف أنواع الأمراض السارية بما في ذلك الأمراض المنتقلة بالجنس أو بسبب نقل الدم ومشتقاته.
2. الإبلاغ فوراً عند ظهور إصابات بالأمراض السارية المنتقلة بالماء أو الغذاء وتتعاون الأجهزة المختصة في كلا البلدين لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة هذه الأمراض.
3. تنسيق خطط مكافحة الأمراض الطفيلية في البلدين.
4. تبادل الخبرات في مجالات إعداد وتدريب الأطر الفنية لا سيما في مجال الصحة العامة.
5. تبادل وسائل التنقيف والتوعية الصحية.

ثالثاً: التأهيل والتدريب**المادة العاشرة:**

يتعاون البلدان في تأهيل الأطر الطبية والصحية المساعدة في المجالات كافة ولا سيما:

- أ. شؤون الدواء.
- ب. الصحة العامة.
- ج. التنقيف الصحي المستمر.
- د. الصيانة والهندسة الطبية.
- هـ. المعلوماتية والبرمجة.
- و. التمريض.

رابعاً: العلاج والاستشفاء**المادة الحادية عشرة:**

التعاون والتنسيق في شؤون تشخيص وعلاج المرضى في إطار مؤسسات وزارات الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل ضمن القوانين والأنظمة النافذة.

خامساً: التنسيق الإقليمي والدولي**المادة الثانية عشرة:**

التعاون والتنسيق في شؤون المؤتمرات والندوات التعليمية والمنظمات العربية والدولية في إطار الوزارات والمؤسسات المعنية في البلدين.

سادساً: الطوارئ**المادة الثالثة عشرة:**

التنسيق والتعاون في مواجهة الكوارث والحالات الصحية الطارئة التي قد يتعرض لها أحد البلدين في إطار الوزارات أو المؤسسات المعنية في البلدين.



سابعاً: اللجنة المشتركة

المادة الرابعة عشرة:

تشكل لجنة مشتركة دائمة للشؤون الصحية بقرار من وزير الصحة في البلدين (اللجنة الفرعية).

المادة الخامسة عشرة:

تقوم اللجنة المشتركة بما يلي:

1. اقتراح القواعد الناظمة لتنفيذ هذا الاتفاق ومتابعة تنفيذه.
2. تقديم الاقتراحات لتذليل العقبات ولتطوير التعاون الصحي بين البلدين.

المادة السادسة عشرة:

تجتمع اللجنة المشتركة بالتناوب مرتين كل سنة وكلما دعت الحاجة بناء على اتفاق الطرفين.

ثامناً: أحكام ختامية

المادة السابعة عشرة:

يعتبر هذا الاتفاق جزءاً مكماً لمعاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق المعقودة بين البلدين بتاريخ 1991/5/22.

المادة الثامنة عشرة:

يصبح هذا الاتفاق نافذاً بعد التصديق عليه من قبل المجلس الأعلى وفق القوانين والأنظمة في كلا البلدين.

حرر ووقع على نسختين أصليتين في بيروت بتاريخ 1993/9/16.

وزير الصحة
في الجمهورية اللبنانية
الأستاذ مروان حمادة

وزير الصحة
في الجمهورية العربية السورية
الأستاذ الدكتور محمد إياد الشطي